



تعيم مصلحة الضرائب (لحكم المحكمة العليا)

بشأن عدم دستورية المادة (8) من القانون

رقم (1) لسنة 1986 بشأن تنظيم مساهمة

الليبيين في الشركات العامة

اللجنة الشعبية للتخطيط والمالية

مصلحة الضرائب

الرقم الاشاري 2/أ- 298

التاريخ: / /

الموافق: 29/01/2009م

الإخوة/ مدراء وإدارات الضرائب

بهم (نحوه،،،)

بالإشارة إلى نص المادة الثامنة فقرة(2) من القانون رقم (1) لسنة 1986 افنجي، بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات المساهمة والتي تقضي ((تكون المساهمات وفقاً ما يلي :

2 - نسبة واحدة ونصف بثلاثة من صافي الدخل السنوي بما لا يقل عن ستين ديناراً ذك بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم وتتولى اللجان الشعبية للخزانة بالبلديات تحصيل هذه المساهمات)).

ونص المادة السابعة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (814) لسنة 1990 ف بإنشاء مصلحة الضرائب والتي تقضي ((تقول إلى المصلحة كافة الاختصاصات المقررة للجان الشعبية للخزانة في البلديات فيما يتعلق بقطعان الضرائب.....))).

و عملاً بأحكام المادة(31) من القانون رقم (6) لسنة 1982 ف بإعادة تنظيم المحكمة العليا والتي تقضي ((تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية العظمى)).

وما يتربّ عن الامتناع عن تنفيذ أحكام المحكمة العليا من عقوبات منصوص عليها بالمادة (33) من ذات القانون المشار إليه والتي تقضي ((يعاقب بالحبس والعزل الأشخاص المسؤولون عن التنفيذ إذا امتنعوا عن تنفيذ أحكام المحكمة العليا بعد إنقضاء شهر من إنذارهم على يد محضر بوجوب التنفيذ)).

وإيماء لحكم المحكمة العليا((دواوين المحكمة مجتمعة)) في قضية الطعن الدستوري رقم (53/2) الصادر بتاريخ 12/11/2008 مسيحي والقاضي((بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (1) لسنة 1986 مسيحي، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنته من اقتطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي على وجه الإلزام مساهمة في تلك الشركات)).

وبناءً ما تقدم يطلب إليكم إيقاف خصم نسبة المساهمة المذكورة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم المشار إليه.

ر(الدلاع) خليل روفه زرگانی

مدير عام مصلحة الضرائب